فان شاء سيدُها أخذها بالثمنِ ، وإن شاء أتبعَ سارِقه (طب ـ عن اسيد بن حضير).

٣٠٣٧٣ ـ من بنى في رباعِ قومٍ باذنِهم فلهُ القيمةُ ، ومن بنى بغيرِ إذنهم فله النقضُ (عد هق ـ عن عائشة).

٣٠٣٧٤ ـ من بنى في ربعِ قومٍ بغيرِ إذنهم فأرادوا إخراجه فلهُ نقضُه ، ومن بنى في ربعِ قومٍ بإذنهم فأرادوا إخراجه فله نفقتُه (عب ـ عن حمزة الجوزي مرسلا).

٣٠٣٧٥ ـ من ضاع له متاعٌ أو سُرق لهُ متاعٌ فوجده في يدِ رجلٍ بعينِه فهو أحقُّ به ويرجعُ المشتري على البائعِ بالثمنِ (حم ، طب ـ عن سمرة).

صرف النبي

كتاب الغصب من قسم الأفعال

٣٠٣٧٦ ـ عن مجاهدٍ أن قوماً غرسوا أرضَ قومٍ بغير إذنِهم فقضى فيها عمرُ بن الخطاب أن يدفعَ إليهم أهلَ الأرض قيمة نخلِهم، فان أبَوا أعطاهُمُ أهلُ النخلِ قيمةَ أرضِهم(عب وأبو عبيد في الأموال).

٣٠٣٧٧ ـ عن زاذان قال : أخذتُ مِن أم يعفورٍ تسابيحَ لها فقال لي عليٌّ :رُدَّ على أمِّ يعفور تسابيحها (ابن ابي خيثمة ، كر).

٣٠٣٧٨ ـ عن الحكم بن الحارث السُّلمي قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ آخرُهن حُنينٌ وسمعتُه يقولُ : من أخذ من طريقِ المسلمين شبراً جاء به يحمِلُه من سبع أرضين (ابو نعيم ، عب) .

٣٠٣٧٩ ـ ﴿ من مراسيل ابن سيرين ﴾ معمر عن ايوب عن ابن سيرين أن رجلاً من الأنصارِ وسَّعَ لرجلٍ من المهاجرين في دارِه ثم إن الأنصاريَّ احتاجَ إلى داره فجحدَهُ المهاجريُّ فاختصما إلى النبي ﷺ ولم يكنْ للأنصاري بينةٌ فحلفَ المهاجريُّ ، ثم إن الأنصاريَّ حضرَهُ الموتُ فقال لبنيه : إنه رضي بها من الله وإني رضيتُ باللهِ منها وإنه سيندم فيردُّها عليكم فلا تقبلوها ، فلما تُوُفيَ الأنصاريُّ ندِمَ المهاجريُّ فجاء إلى بني الأنصاري فقال : اقبلوا داركم فأبوا فذكرَ ذلك للنبي ﷺ فذكروا أن أباهم أمرهم أن لا يقبلوها ، فقال النبيُّ ﷺ : أتستطيعُ أن تحملَها من سبعِ أرضين ولم يأمُرْ ولَدَ الأنصاريِّ أن يقبِضُوها (عب) .

تم طبع الجزء العاشر من كنز العمال يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة أربعة وتسعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام وتحية ويتلوه الجزء الحادي عشر إن شاء الله تعالى وأوله « كتاب الفرائض » .